



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	سنة 1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	سنة 642,00 د.ج 1284,00 د.ج
النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم رئاسي رقم 95 - 197 مؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويضبط قانونها الأساسي . . . . .

## مراسيم فردية

- 9 مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية . . . . .
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . . . . .
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية برج بوعرييج ( استدراك ) . . . . .

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة المالية

- 10 قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1415 الموافق 4 مايو سنة 1995، يعدل القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادتين 485 مكرر و 485 سابعا، من قانون الضرائب غير المباشرة، المتعلقة بالرسم الثابت على استهلاك التيار الكهربائي عند استعمال أجهزة استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني . . . . .
- 11 قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يحدد نسب فائدة القرض أو التأخر والحسومات الخاصة، وكفاءات توزيعها . . . . .

## وزارة الصناعة والطاقة

- 12 قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994، يتضمن الموافقة على 24 مقياسا جزائريا . . . . .
- 14 قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1415 الموافق 20 فبراير سنة 1995، يتضمن الموافقة على بناء منشأتين غازيتين . . . . .
- 14 قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1415 الموافق 26 مارس سنة 1995، يتضمن الموافقة على بناء منشأة كهربائية . . . . .

**فهرس (تابع)****وزارة المجاهدين**

- 15 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995، يتضمن إنشاء ملحق بالمتحف الوطني للمجاهد في مدينة المديّة . . . . .
- 16 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995، يتضمن إنشاء ملحق بالمتحف الوطني للمجاهد في مدينة الوادي . . . . .
- 16 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995، يتضمن إنشاء ملحق بالمتحف الوطني للمجاهد في مدينة الطارف . . . . .

**وزارة التربية الوطنية**

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1415 الموافق 24 أبريل سنة 1995، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء فروع للديوان الوطني لامتحانات والمسابقات . . . . .

**وزارة الشبيبة والرياضة**

- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1415 الموافق 23 أبريل سنة 1995، يحدد ويضبط قوام مكتب المركب الأولمبي وهياكله . . . . .

**وزارة البريد والمواصلات**

- 19 قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995، يحدد الرسوم التي تطبق على تراسل المعطيات بالرمز في النظام الدولي . . . . .

**مجلس المحاسبة**

- 20 مقرر مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995، يتضمن تجديد اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين لمجلس المحاسبة . . . . .

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 53 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 37 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركين في التعليم والتكوين العالين وممارسة مهامهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كفاءات تخصص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبعد الاطلاع على مجمل الأحكام التنظيمية المطبقة على الجيش الوطني الشعبي،

مرسوم رئاسي رقم 95 - 197 مؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995، يتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويضبط قانونها الأساسي.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادة 13 - 1 و 2 و 6 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 317 المؤرخ في 28 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن إحداث مدرسة وطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 85 مكرر المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 29 يونيو سنة 1973 والمتعلق بدبلوم المهندس للمدرسة الوطنية الجزائرية للمهندسين والتقنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 85 مكرر المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 29 يونيو سنة 1973 والمتعلق بدبلوم التقني السامي للمدرسة الوطنية الجزائرية للمهندسين والتقنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

تؤمّن لجميع طلابها تعليماً عسكرياً يحدّد مستواه وزير الدفاع الوطني.

**المادة 6 :** يمكن المدرسة أن تستعين بأساتذة أو باحثين غير متفرّغين طبقاً للتّنظيم الجاري به العمل.

**المادة 7 :** يمكن أن تحدث أو تلحق مراكز متخصصة أو ملحقات بالمدرسة حسب الشّروط التي يحدّدها التّنظيم الجاري به العمل.

**المادة 8 :** يحدّد وزير الدفاع الوطني بقرار، تنظيم المدرسة.

**المادة 9 :** يدير المدرسة مجلس توجيه، وتزوّد بمجلس علمي، ويسيرها قائد المدرسة.

### الفصل الثالث

#### مجلس التّوجيه

**المادة 10 :** يتداول مجلس توجيه المدرسة، في إطار النّظام المعمول به، على الخصوص فيما يأتي :

- تنظيم المدرسة وسيرها العام،
  - البرنامج السنوي والمتعدّد السنوات لأنشطة التّعليم والبحث،
  - أفاق تطوير المدرسة،
  - تقويم الأنشطة العلميّة في المدرسة،
  - مشاريع ميزانية المدرسة،
  - الحصائل والحسابات الماليّة السنويّة،
  - النّظام الداخليّ في المدرسة،
  - قبول الهيئات والوصايا.
- كما يتداول في أيّة مسألة يعرضها عليه قائد المدرسة.

يدرس مجلس التّوجيه ويقترح، زيادة على ذلك، أيّ تدبير من شأنه أن يحسّن سير المدرسة ويساعد على تحقيق أهدافها.

يرسم ما يأتي :

### الفصل الأول

#### أحكام عامّة

**المادة الأولى :** تحوّل المدرسة الوطنيّة للمهندسين والتّقنيّين الجزائريّين، المحدثّة بالأمر رقم 67 - 317 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 1967، المذكور أعلاه، إلى مدرسة عسكريّة متعدّدة التّقنيّات، يرمز إليها باختصار "م، ع، م، ت" وتدعى في صلب النّص "المدرسة".

**المادة 2 :** المدرسة مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ.

تتبع المدرسة وزارة الدفاع الوطنيّ.

**المادة 3 :** يشترك في ممارسة الوصاية التّربويّة على المدرسة وزير الدفاع الوطنيّ والوزير المكلف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ طبقاً للمرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 28 مايو سنة 1983، المذكور أعلاه.

**المادة 4 :** يكون مقرّ المدرسة بالبرج البحريّ في ولاية بومرداس . ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التّراب الوطنيّ.

### الفصل الثاني

#### المهام والتّنظيم

**المادة 5 :** تضطلع المدرسة بمهمّة تكوين إطارات رفيعة المستوى جدّاً لفائدة الأمة.

ولهذا الغرض، تقدّم تعليماً جامعياً ودراسات عليا لتكوين مهندسي الدّولة والباحثين والأساتذة.

تنجز لفائدة الجيش الوطنيّ الشّعبيّ ومختلف المتعاملين الاقتصاديّين المواطنين، أيّ بحث أو دراسة علميّة لهما علاقة بميدان نشاطها ضمن الشّروط التي تحدّد عن طريق التّنظيم.

تطوّر في إطار مهمّتها علاقات التّعاون والتّبادل مع مؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلميّ الوطنيّة والأجنبيّة.

**المادة 11 :** يرأس مجلس توجيه المدرسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله. ويتكوّن من الأعضاء الآتين :

- خمسة ( 5 ) ممثلين عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثلين ( 2 ) عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات،

- ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل المندوب للتخطيط،

- رئيس المجلس العلمي في المدرسة،

- أستاذ باحث يعينه قائد المدرسة.

ويحضر قائد المدرسة اجتماعات مجلس توجيه حضورا استشاريا.

تتولّى كتابة مجلس التوجيه قيادة المدرسة.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص يرى فائدة في استشارته بسبب كفاءاته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

**المادة 12 :** يعيّن وزير الدفاع الوطني بقرار، أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس التوجيه، يتم استخلافه حسب الطريقة نفسها. ويستكمل العضو المعين الجديد العضوية الجارية حتى انقضاءها.

**المادة 13 :** يجتمع مجلس التوجيه مرتين ( 2 ) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، كلما كان ذلك ضرورياً بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه، أو من قائد المدرسة.

يرسل الرئيس إلى أعضاء مجلس التوجيه استدعاءات فردية يبين فيها جدول الأعمال قبل خمسة عشر ( 15 ) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقلّ عن خمسة ( 5 ) أيام.

**المادة 14 :** لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا إذا حضرها نصف ( $\frac{1}{2}$ ) عدد أعضائه على الأقل.

وإذا لم يبلغ هذا النصاب، يصح اجتماع مجلس التوجيه بعد استدعاء ثان وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائه الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 15 :** تدوّن مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وقائد المدرسة وتسجل في دفتر خاص مرقّم ومؤشّر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى وزير الدفاع الوطني خلال الخمسة عشر ( 15 ) يوما الموالية للاجتماع بغية الموافقة عليها.

**المادة 16 :** تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين ( 30 ) يوما من إرسال المحاضر إلى وزير الدفاع الوطني، إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ في هذا الأجل.

ولا تكون مداولات مجلس التوجيه الخاصة بالميزانية والحسابات والاقتناءات وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ إلا بعد أن يوافق عليها وزير الدفاع الوطني صراحة.

## الفصل الرابع

### قائد المدرسة

**المادة 17 :** قائد المدرسة ضابط سام، يعيّن بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

وتنهي مهامه بالطريقة نفسها.

- مدير البحث والتكوين في الدراسات العليا في المدرسة،

- مدير التكوين الجامعي في المدرسة،

- مدير التكوين العسكري،

- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- سبعة (7) أساتذة باحثين في المدرسة، يقترحهم قائد المدرسة.

يعين قائد المدرسة رئيس المجلس العلمي من بين الأساتذة الباحثين الحائزين أعلى رتبة جامعية.

**المادة 21 :** مدة عضوية رئيس المجلس العلمي وأعضائه ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 22 :** تحدّد التشكيلة الاسمية للمجلس العلمي بقرار من وزير الدفاع الوطني.

يتم تعيين أعضاء المجلس العلمي الذين يمثلون الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

**المادة 23 :** يكلف المجلس العلمي في إطار التنظيم الجاري به العمل بما يأتي :

- يبدي رأيه في تنظيم برامج التعليم وهي محتواها،

- يقوم الأنشطة البيداغوجية، والعلمية وأنشطة البحث في المدرسة،

- يفصل في مواضيع البحث المقترحة،

- يقترح، في مجال الدراسات العليا، افتتاح الفروع وتجديدها وغلقها وعدد المناصب المطلوب شغلها كما يعد حصيلة ذلك،

- يسهر على تنظيم مسابقات الالتحاق بالمدرسة ويتداول في النتائج،

- يعين لجان المسابقات والامتحانات وكذلك لجان الإشراف على الأطروحات والمذكرات،

- يبدي رأيه في الأنماط والاحتياجات من الأساتذة الباحثين،

**المادة 18 :** قائد المدرسة هو المسؤول عن السير العام في المدرسة ويتولى تسييرها.

وبهذه الصفة يكلف بما يأتي :

- يتولى السلطة السلمية والتأديبية على جميع مستخدمي المدرسة،

- يقترح برنامج أنشطة المدرسة على مجلس التوجيه ويسهر على تطبيقه،

- يسهر على تطبيق التنظيم البيداغوجي والإداري والمالي والمحاسبي،

- يمثل المدرسة في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يبرم أية صفقة أو اتفاقية، أو عقد، أو اتفاق، في إطار التنظيم الجاري به العمل،

- يعد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس التوجيه،

- يأمر بصرف النفقات والإيرادات،

- يعد مشروع النظام الداخلي ويعرضه على

مجلس التوجيه للمصادقة عليه ويسهر على احترامه، يضمن النظام والأمن،

- يسهر، في حدود جدول الأعداد، على توفير

احتياجات المدرسة من المستخدمين،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،

- يتخذ كل التدابير الكفيلة بتحسين التعليم مع

احترام اختصاصات الهيئات الأخرى في المدرسة.

**المادة 19 :** يساعد قائد المدرسة في أداء مهامه، مدير للإدارة والإسناد، ومدير للتكوين الجامعي، ومدير للبحث والتكوين في الدراسات العليا، ومدير للتكوين العسكري.

## الفصل الخامس

### المجلس العلمي

**المادة 20 :** يتكوّن المجلس العلمي في المدرسة من أربعة عشر (14) عضوا :

- ممثلان (2) عن هيكل البحث والتطوير في وزارة الدفاع الوطني،

**المادة 27 :** تتكوّن النفقات من :

- نفقات التسيير ،
- نفقات التجهيز ،
- كلّ النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة المدرسة .

**المادة 28 :** تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية .

**المادة 29 :** تخضع المدرسة للمراقبة وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل .

### الفصل السابع

#### أحكام مختلفة

**المادة 30 :** تتوّج أنواع التكوين التي تقدّمها المدرسة بشهادات تحمل علامة الفرع المتّبع ، ويشترك في تسليمها وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 31 :** يفتح باب الالتحاق بالمدرسة للمتدرّسين الذين تقدّمهم هيئات وطنية أو أجنبية وتتوفّر فيهم شروط الالتحاق .

**المادة 32 :** يحدّد وزير الدفاع الوطني بقرار القانون الأساسي للطالب في المدرسة .

**المادة 33 :** تبقى أنواع التكوين التي شرعت فيها المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين ، خاضعة للأحكام التنظيمية المطبّقة عليها وإلى غاية اكتمالها .

### الفصل الثامن

#### أحكام ختامية

**المادة 34 :** يلغي هذا المرسوم كلّ الأحكام المخالفة .

**المادة 35 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 .

اليامين زروال

- يقوم منشورات المدرسة ويبيدي رأيه في تنظيم التظاهرات العلمية في المدرسة ،  
- يبدى رأيه في كلّ الاتفاقيات المرتبطة بالتعليم والبحث مع الهيئات الأخرى ،  
- يدرس برامج البحث ومشاريعه التي يعرضها قائد المدرسة على مجلس التوجيه ،  
- يبدى رأيه في تنظيم أشغال البحث ،  
- يفصل في اقتناء الوثائق ،  
- يفصل في أعمال تحسين المستوى وتجديد المعارف اللازمة لتحقيق أهداف المدرسة ،  
- يبدى رأيه في رفع شأن منتوجات البحث ونتائجه ،

- يعدّ دوريا ، تقريراً في التقويم العلمي تدعّمه توصيات ، يعرضه قائد المدرسة على مجلس التوجيه وعلى السلطة الوصية ، مرفوقاً بملاحظاته .

يستشار المجلس العلمي ، زيادة على ذلك ، في كلّ مسألة أخرى تدخل في إطار مهام المدرسة .

يمكن المجلس العلمي أن يستعين بكلّ شخص يرى منفعة في استشارته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال .

**المادة 24 :** يصادق المجلس العلمي في المدرسة على نظامه الداخلي .

### الفصل السادس

#### أحكام مالية

**المادة 25 :** يحضّر قائد المدرسة ميزانية المدرسة ويعرضها على مجلس التوجيه للتداول في شأنها . وتشتمل على باب للموارد وباب للنفقات .

**المادة 26 :** تتكوّن الموارد من :

- الإعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنية ،
- عائدات خدمات الدراسات والبحث والإرشاد والاستشارة والتكوين ، وتحسين المستوى وتجديد المعارف ،
- عائدات أيّ نشاط آخر يرتبط بمهام المدرسة ،
- الهبات والوصايا .



## مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد محمد شريف، نائب مدير للوثائق والنشر بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد محمد عبّاد، نائب مدير لجامعة الدول العربية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد رشيد بلادهان، نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد رشيد حدبي، نائب مدير لميزانية التجهيز والصفقات بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول غشت سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد حسن رابحي، نائب مدير للصين واليابان وكمبوديا واللاوس ومغوليا واتحاد الميانمار والفيتنام وجمهورية كوريا والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد درويش بشلاغم، نائب مدير للمواصلات السلكية واللاسلكية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1994.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد عبد الله لواري، نائب مدير للشؤون الإنسانية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 14 يناير سنة 1995.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد علي مقراني، نائب مدير للجماعة الأوروبية ومؤسساتها بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد عبد العزيز شهيلي، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد عبد المجيد نعمون، نائب مدير لبلدان الساحل بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد محمد تفياني، نائب مدير للمؤتمرات الإقليمية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 3 يناير سنة 1995.

محمد بومديري، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسبها ( ليبيا ) ابتداء من 3 يناير سنة 1995.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية برج بوعريج ( استدراك ).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 47 الصادر بتاريخ 11 صفر عام 1415 الموافق 20 يوليو سنة 1994

الصفحة : 23 - العمود الثاني - السطر 11

يضاف : لتكليفه بوظيفة أخرى.

( الباقي بدون تغيير ).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد لونس مقرمان، نائب مدير لمنظمة الوحدة الإفريقية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 تعين الأنسة طافوس فروخي، نائبة مدير للبرامج والمؤسسات المتخصصة بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1994.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 يعين السيد

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1415 الموافق 4 مايو سنة 1995، يعدل القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادتين 485 مكرر و 485 سابعا، من قانون الضرائب غير المباشرة، المتعلقة بالرسوم الثابت على استهلاك التيار الكهربائي عند استعمال أجهزة استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة "للكهرباء وغاز الجزائر" وإحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، لاسيما المواد 485 مكرر و 485 سادسا و 485 سابعا منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 61 منه،

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يحدد نسب فائدة القرض أو التأخر والحسومات الخاصة، وكيفيات توزيعها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادتان 108 و 109 مكرّر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

-- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادتان 104 و 105 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول محرم عام 1384 الموافق 13 مايو سنة 1964 والمتضمن زيادة فائدة القرض على السفتجات الجمركية والسندات المكفولة،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادتين 108 و 109 مكرّر من قانون الجمارك، يحدد هذا القرار نسب فائدة القرض أو التأخر والحسومات الخاصة، وكيفيات توزيع هذه الأخيرة.

**المادة 2 :** تحدّد نسب فائدة القرض أو التأخر المقررة في المادة الأولى من هذا القرار، المطبقة على السفتجات الجمركية والسندات المكفولة بمقدار 15٪ في السنة.

وبناء على ذلك تحدّد نسب الفائدة المطبقة، كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادتين 485 مكرّر و 485 سابعا من قانون الضرائب غير المباشرة، المتعلقة بالرسم الثابت على استهلاك التيار الكهربائي عند استعمال أجهزة استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدّل المادة 4 من القرار المؤرخ في 6 فبراير سنة 1993، المذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 4 : تحدّد قيمة الرسم الثابت على استهلاك التيار الكهربائي وفقا لأحكام المادة 485 مكرّر من قانون الضرائب غير المباشرة".

**المادة 2 :** يكلف المدير العام للمؤسسة العمومية للكهرباء والغاز ذات الطابع الصناعي والتجاري والمدير العام للضرائب، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1415 الموافق 4 مايو سنة 1995.

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب للميزانية  
علي براهيتي

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994، يتضمن الموافقة على 24 مقياسا جزائرياً.

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الأمر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أفريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، لاسيما المواد 2 و16 و21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها،

- عن الشهر الواحد (1) من الاستحقاق  $\frac{15}{12} = 1,25\%$

- عن الشهرين (2) من الاستحقاق  $\frac{15}{6} = 2,5\%$

- عن ثلاثة أشهر (3) من الاستحقاق  $\frac{15}{4} = 3,75\%$

- عن أربعة أشهر (4) من الاستحقاق  $\frac{15}{3} = 5\%$

المادة 3 : توزع المبالغ التي يحصلها محاسبو الجمارك، بعنوان الحسم الخاص من القروض الممنوحة، حصصا متساوية بين الخزينة والمحاسب الذي منح القروض.

المادة 4 : يكون المبلغ الأقصى للحسومات التي يمكن أن يقبضها محاسب الجمارك مساوياً مرة ونصف مرتبه الخام الخاضع لاقتطاع المعاش وخصم الأعباء الاجتماعية.

المادة 5 : يحدد المدير العام للجمارك بمقرر الحصة العائدة للمحاسب، وكيفيات توزيع الفوائد على الحسومات المحاسبية.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 13 مايو سنة 1964، المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995.

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب للميزانية  
علي براهيتي

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بإعداد المقاييس،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إحداث اللجان التقنية المكلفة بأعمال ضبط المقاييس،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 132 المؤرخ في 15 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم ضبط المقاييس وسيرها، المذكور أعلاه، يصادق على المقاييس الجزائرية الآتية :

م ج 01 / 0 - المبادئ العامة الخاصة بالأحجام والوحدات والرموز،

م ج 01 / 1 - الأحجام ووحدات البعد والزمن،

م ج 01 / 2 - الأحجام ووحدات الظواهر الدورية المرتبطة بها،

م ج 01 / 4 - الأحجام ووحدات الحرارة،

م ج 01 / 7 - الأحجام والوحدات السمعية،

م ج 01 / 8 - الأحجام ووحدات الكيمياء الفيزيائية، والفيزياء الجزيئية،

م ج 01 / 10 - الأحجام ووحدات التفاعلات النووية والإشعاعات الأيونية،

م ج 214 - عتاد مكافحة الحرائق نصف وصلة تطابقية - الضغط الاسمي 16،

م ج 474 - الألوان - قوارير الغاز ذات الاستعمال الصناعي - تحديد الغازات حسب اللون المتفق عليه،

م ج 701 - عصير البرتقال، - الخاصيات،

م ج 703 - عصير الليمون الهندي - الخاصيات،

م ج 777 - مكملات الخرسانة - اللياط والميلاط ضامنات الرطوبة الكتلية،

م ج 815 - مكملات الخرسانة - اللياط والميلاط، الخرسانة العادية للمكملات،

م ج 817 - مكملات الخرسانة - اللياط والميلاط، اللدائنيات،

م ج 819 - مكملات الخرسانة - اللياط والميلاط مخفض الماء - اللدائنيات،

م ج 820 - مكملات الخرسانة - اللياط والميلاط، مؤخرات القبض،

م ج 821 - مكملات الخرسانة - اللياط والميلاط، جاذبيات الهواء،

م ج 1940 - مكملات الخرسانة - اللياط والميلاط، الإسمنت المرجعي،

م ج 2138 - أجهزة الحماية التنفسية - نصف قناع وربع قناع - المتطلبات - الاختبارات - وضع العلامة،

م ج 2139 - أجهزة الحماية التنفسية - مجموعة الوصلات الفموية - المتطلبات - الاختبارات - وضع العلامة،

م ج 2602 - الخرسانة - تصنيف الخرسانة المائية وتسميتها،

م ج 2692 - الحليب والحليب الخاص الموجه للإستهلاك البشري،

م ج 2840 - النعناع الأخضر والنعناع اللين الجاف - الخاصيات،

م ج 6351 - مقياس الملح من النوع الغذائي،

**المادة 2 :** ترفق بأصل هذا القرار خصائص المقاييس الجزائرية المعتمدة وفقا للمادة الأولى السابقة.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994.

**عمار مخلوفاي**

## يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يوافق على بناء المنشأتين  
الغازيتين الآتيتين :

- أنبوب ذو ضغط عال (70 بار) وقطره  
12" وطوله 4,8 كم، يربط المركز الواقع على أنبوب  
الغاز تلاغمة - برج بوعريريج بمركز التمدد الأولي  
الواقع جنوب شرق سطيف.

- أنبوب ذو ضغط عال قدره (20 بار) وقطره 8  
وطوله 10,5 كم، يربط مركز التمدد الأولي في  
سطيف بمركز التمدد الواقع جنوب غرب سطيف.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1415 الموافق  
20 فبراير سنة 1995.

عمار مخلوفي



قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1415 الموافق  
26 مارس سنة 1995، يتضمن الموافقة  
على بناء منشأة كهربائية.

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19  
ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985  
والمعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها،  
وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93  
المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل  
سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل  
والمتمم،

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1415 الموافق  
20 فبراير سنة 1995، يتضمن الموافقة  
على بناء منشأتين غازيتين.

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19  
ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985  
والمعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها،  
وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93  
المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل  
سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411  
المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22  
ديسمبر سنة 1990 والمعلق بالإجراءات التطبيقية  
في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية،  
وتغيير أماكنها والمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475  
المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14  
ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة  
القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى  
مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271  
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7  
سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير  
الصناعة والطاقة،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية للكهرباء  
والغاز،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات  
المعنية وملاحظاتها،

## وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995، يتضمن إنشاء ملحق بالمتحف الوطني للمجاهد في مدينة المديّة.

إن وزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لاسيما المادة 4 منه،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ ملحق بالمتحف الوطني للمجاهد في مدينة المديّة ( ولاية المديّة ).

المادة 2 : يحدّد التّنظيم الإداري في ملحق المتحف الوطني للمجاهد بقرار وزاري مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995.

عن وزير المجاهدين عن وزير المالية

وبتفويض منه وبالتفويض منه

مدير الديوان المدير العام للميزانية

محمد كشود أحمد سعدودي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية، وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية للكهرباء والغاز، المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1994،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية، وملاحظاتها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية :

خط كهربائي ذو توتر عال طاقته 60 ك.ف، يربط مركز 60/220 ك.ف في رمضان جمال بمركز سوناطراك ذي 60 ك.ف في سكيكدة (المنطقة الصناعية).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1415 الموافق 26 مارس سنة 1995.

عمار مخلوفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995، يتضمن إنشاء ملحق بالمتحف الوطني للمجاهد في مدينة الوادي.

إن وزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لاسيما المادة 4 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الاولى : ينشأ ملحق بالمتحف الوطني للمجاهد في مدينة الوادي ( ولاية الوادي ).

المادة 2 : يحدد التنظيم الإداري في ملحق المتحف الوطني للمجاهد بقرار وزاري مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995.

عن وزير المجاهدين عن وزير المالية

وبتفويض منه وبتفويض منه

مدير الديوان المدير العام للميزانية

محمد كشود أحمد سعدودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995، يتضمن إنشاء ملحق بالمتحف الوطني للمجاهد في مدينة الطارف.

إن وزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لاسيما المادة 4 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الاولى : ينشأ ملحق بالمتحف الوطني للمجاهد في مدينة الطارف ( ولاية الطارف ).

المادة 2 : يحدد التنظيم الإداري في ملحق المتحف الوطني للمجاهد بقرار وزاري مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1415 الموافق 8 مايو سنة 1995.

عن وزير المجاهدين عن وزير المالية

وبتفويض منه وبتفويض منه

مدير الديوان المدير العام للميزانية

محمد كشود أحمد سعدودي



## وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1415 الموافق 24 أبريل سنة 1995، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء فروع للديوان الوطني للمسابقات.

إن وزير التربية الوطنية،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي في البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 94 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو

سنة 1989 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

يقرر أن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1992، المذكور أعلاه، كما يأتي :

" تحدث فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات في بجاية، والبليدة، والجزائر، وسعيدة، وعنابة، وباتنة، ووهران، وغرداية "

**المادة 2 :** يعدل الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1992، المذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول أدناه.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1415 الموافق 24 أبريل سنة 1995.

وزير التربية الوطنية الوزير المنتدب للميزانية

علي براهيتي

عمار صخري

## الجدول

## المتضمن قائمة الفروع ومديريات التربية الملحقة بها

مكان إقامة الفروع	مديريات التربية الملحقة بالفرع
عنابة	عنابة - الطارف - سوق أهراس - سكيكدة - قالمة - تبسة.
باتنة	باتنة - قسنطينة - ميلة - أم البواقي - خنشلة - بسكرة - مسيلة.
بجاية	بجاية - برج بوعريش - البويرة - جيجل - سطيف.
غرداية	غرداية - الأغواط - ورقلة - الوادي - الجلفة.
البليدة	البليدة - تيبازة - المديّة - عين الدفلى - الشلف - تيسمسيلت.
وهران	وهران - عين تموشنت - تلمسان - مستغانم - غليزان - أدرار - بشّار.
سعيدة	سعيدة - معسكر - تيارت - النعامة - البيض - سيدي بلعبّاس.
الجزائر	الجزائر - تامنغست - تندوف - إيليزي - بومرداس - تيزي وزو.

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة  
عام 1415 الموافق 23 أبريل سنة 1995،  
يحدد ويضبط قوام مكتب المركّب الأولبي  
وهياكله.

إن وزير المالية،

ووزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى الأمر رقم 71-71 المؤرخ في 14  
رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971  
والمتضمن إحداث مكتب المركّب الأولبي، المعدل والمتمم  
بالمرسوم التنفيذي رقم 90-48 المؤرخ في 3 رجب عام  
1410 الموافق 30 يناير سنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14  
جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة  
1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454  
المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23  
نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك  
الخاصة والعامّة التابعة للدولة و تسييرها ويضبط  
كيفية ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455  
المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23  
نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجدد الأملاك الوطنية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تضبط حدود مكتب المركّب الأولبي  
وهياكله، وفقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار.

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيما المواد 351، 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تسعّر تراسل المعطيات بالرمز في العلاقات الدولية حسب حجم الحركة ( كيلو أوكتي).

**المادة 2 :** يبين الجدول المرفق الرسوم التي تطبق على كل علاقة.

**المادة 3 :** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ، ابتداء من 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995.

الطاهر علان

### الجدول المرفق

العلاقة	الرسم الخاص بالاستقبال بالدينار للكيلو أوكتي
- فرنسا	3.00
- البلدان الأوروبية الأخرى	3.40

**المادة 2 :** يتكون قوام مكتب المركب الأولمبي من الهياكل الآتية :

- ملعب 5 جويلية و ملحقاته،

- الملعب الملحق،

- مركب الرياضة المائية،

- رياضة المضرب (التنس)،

- القاعة المتعددة الرياضات،

- ميدان القولف،

- المركز الرياضي النسوي،

- قاعة حرشة حسان،

- مسبح أول مايو،

- مسبح الكتاني،

- قاعة الجزائر رياضة،

مركز رياضة المضرب (التنس) في باش جراح،

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1415 الموافق 23 أبريل 1995.

وزير الشبيبة  
والرياضة  
سيد علي لبيب

عن وزير المالية  
الوزير المنتدب للميزانية  
علي براهيتي

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995، يحدد الرسوم التي تطبق على تراسل المعطيات بالرمز في النظام الدولي.

إن وزير البريد والمواصلات،

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995، يتضمن تجديد اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين لمجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 2 أبريل سنة 1995 تحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين لمجلس المحاسبة حسب الجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
بن مختار مراد عميرة حسين	دوم حياة بن علاّل حورية	بوداعة سعيد حبة يوسف	حمادي عز الدين موساري علي	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المساعدون الإداريون الرئيسيون</li> <li>- المساعدون الإداريون</li> <li>- التقنيون السامون</li> <li>- المحاسبون الإداريون الرئيسيون</li> <li>- المحاسبون الإداريون</li> <li>- مساعداو المحاسبين</li> <li>- المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات</li> </ul>
بن مختار مراد عميرة حسين طرابسي عيسى	دوم حياة بن علاّل حورية غزالي محمد سعيد	شقرة فريدة إحدادان نصيرة ليرة فتيحة	بلال سعدة بن مختار وهيبة بن دار كريمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- كتاب المديرية الرئيسيون</li> <li>- كتاب المديرية</li> <li>- الكتاب الرأقنون المختزلون</li> <li>- الكتاب الرأقنون</li> <li>- الأعوان الرأقنون</li> </ul>
بن مختار مراد عميرة حسين طرابسي عيسى	دوم حياة بن علاّل حورية غزالي محمد سعيد	حسن اوي محمد شقرة محمد مسوس عبد الحفيظ	أوشان عزوز ملياني نجمة فاطمي عبد العزيز	<ul style="list-style-type: none"> <li>- معاونون الإداريون</li> <li>- الأعوان الإداريون</li> <li>- أعوان المكتب</li> </ul>
بن مختار مراد عميرة حسين طرابسي عيسى	دوم حياة بن علاّل حورية غزالي محمد سعيد	بلوهاب مسعود هنّي محمد قاسي شاول يوسف	كورية ساعد بوعكلي مصطفى طماش رضا	<ul style="list-style-type: none"> <li>- العمال المهنيون</li> <li>- السائقون</li> <li>- الحجاب</li> </ul>